

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فروع من التهذيب لو قال السيد استوفيت أو قال المكاتب أليس قد أوفيتك فقال بلى ثم قال المكاتب وفيتك الجميع وقال السيد البعض فالمصدق السيد لأن اللفظ يحتملها جميعا ولو وضع عن المكاتب شيئا من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت من النجم الأول وقال المكاتب من الأخير أو قال وضعت بعض النجوم فقال المكاتب بل كلها صدق السيد بيمينه ولو كاتبه على ألف درهم فوضع عنه عشرة دنانير لم يصح فإن قال أردت قيمة عشرة دنانير من الدراهم صح فلو قال المكاتب أردت المعنى الثاني فأنكر السيد صدق السيد ولو وضع عنه من الدراهم ما يقابل عشرة دنانير فهو مجهول عندهما ففي صحته وجهان بناء على الخلاف فيما لو أوصى بزيادة على الثلث وأجاز الوارث وهو جاهل بالزيادة ففي وجه لا يصح ويحمل ظلى أقل ما يتيقن الحكم الثالث تصرفات السيد في المكاتب وما يتعلق به وتصرف المكاتب أما القسم الأول ففيه مسائل إحداها في صحة بيع السيد رقبة المكاتب وهبته قولان الأظهر الجديد بطلانه ومنهم من قطع به فعلى هذا لو أدى النجوم إلى المشتري بعد البيع فهل يعتق فيه الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى فيما لو دفع النجوم إلى مشتري النجوم ولو استخدمه المشتري مدة لزمه أجرة المثل للمكاتب وهل على السيد أن يمهل قدر المدة التي كانت في يد المشتري قولان كما لو استخدمه السيد أو حبسه وإن قلنا